الردع العام والردع الخاص

م.م زيد سلام عبد الله

قسم الشؤون القانونية/ رئاسة جامعة النهرين

zaid.salam.a@nahrainuniv.edu.iq

المستخلص

هذا البحث يتناول الردع العام والردع الخاص باعتبارهم احد أهم غايات العقوبة فان الردع العام والخاص يعتبران الغاية النفعية للعقوبة فيتم التعريف بالردع العام كذلك إغراض العقوبة وعلاقة عقوبة الإعدام بتحقيق الردع العام وتقويم عقوبة الإعدام كذلك وعرض أراء المؤيدين لإبقاء عقوبة الإعدام ومناقشتها كذلك عرض أراء الرافضين لعقوبة الإعدام ومناقشتها كذلك التعرف على الردع الخاص ودور القاضي فيه وأدوات القاضي لتطبيق الردع الخاص كما سنتعرف على الفرق بين الردع العام والخاص .

الكلمات المفتاحية: الردع، الردع العام، الردع الخاص.

General deterrence and specific deterrence

Zaid Salam Abdullah

Department of Legal Affairs/Al-Nahrain University

Abstract

this research deals with general deterrence and specific deterrence، as they are one of the most important goals of punishment. General and specific deterrence are considered the utilitarian goals of punishment. General deterrence is defined as well as the purposes of punishment and the relationship of the death penalty to achieving general deterrence، evaluating the death penalty as well، and presenting the opinions of supporters of maintaining the death penalty and discussing them، as well as presenting the opinions of those who reject the death penalty. It will also discuss identifying special deterrence، the judge's role in it، and the judge's tools for applying special deterrence. We will also learn about the difference between general and special deterrence.

Keywords :(deterrence، general deterrence، specific deterrence).

المقدمة

في بداية ظهور المجتمعات كان الغرض الأساسي للعقوبة هو الانتقام والإيلام وبعد تطور المجتمعات أصبح أساس وجود العقوبات في المجتمع حفظ النظام العام ومصالح أساسية أخرى منها الردع العام والردع الخاص الذي يعدان من أهم وسائل العقوبة واهم أدوات العقوبة ولكن لا يمكن اعتبرهما الغرضين الوحيدين فكما أسلفنا هناك غايات أخرى منها حفظ النظام العام وحفظ المصالح العليا للدولة وكذلك تحقيق غايات أخرى منها القصاص من الجناة والتشفي من المجرمين، فالغرض الأساسي من الردع هو منع الجريمة قبل وقعها ويكون ذلك من خلال التأثير الإفراد وسلوكيتهم فالردع العام يكون موجه تجاه العامة إما الردع الخاص فيكون موجه في اتجاه الخاصة(الأشخاص) فمن خلال العقوبة يتم إيصال التحذير الى المجتمع ومضمون الرسالة إن كل من يخالف القانون سيعاقب

المبحث الأول التعريف الردع العام

أولا/ التعريف بالردع العام

١.التعريف لغة :

الردَع : (بفتح الراء وسكون العين) وله عدة معاني نذكر منها :المنع والكف مثلاً:ردعت زيد أي منعت زيد[١].

كذلك عرفه ابن منظور: ترادع الناس : أي ردع بعضهم البعض[٢]، فالردع باللغة يعرف : أصله الفعل (ردع) وهو بمعاني كثيرة منها:المنع الزجر الكف والمنع يعرف الردع (سواء كان المقصود به ردع عام أو خاص):هو توفير القدرة التي تتيح إرغام الخصم على التراجع عن تصرف معين، أو إحباط الأهداف التي يتوخاها من ورائه[٣]

٢-الردع في القران الكريم :

إن الردع في القران الكريم له عدة أنواع:

النوع الأول : المنع عن الإشراك بالله عزوجل وكذلك إتيان الفواحش والنواهي الشرعية فقد عبر عن الردع بالقران بمصطلح(الصد) كما ورد في قوله تعالى في سورة (البقرة ٢١٧) (يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ **قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَـٰعُوا۟ ۚ**

وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)[٤].

كذلك قوله تعالى في سورة (الأنفال ٣٧)(إن الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة ثم يغلبون والذين كفروا إلى جهنم يحشرون)

النوع الثاني :

فرض عقاب على مرتكب الجريمة لمنع الكافة من ارتكابها أو بمعنى أدق (توقيع عقاب على مرتكب الجريمة لمنع الآخرين من ارتكابها)[٥]

نلاحظ إن هذا النوع من الردع هو مشابه لفكرة الردع العام كما سنعرف تباعاً عندما نعرف الردع العام

النوع الثالث:

هو الردع أو المنع أو الصد الذي ورد ضمناً في القران الكريم فكل الآيات والسور التي تتحدث عن العقاب الدنيوي مثل الحدود والديات والقصاص وكذلك الآيات التي تتحدث عن جهنم والنار تولد ردع وخوفاً لدى الإفراد وهذا المعنى أيضا مقارب جداً للردع.

٣-أساس فكرة الردع العام :

إن فكرة الردع العام فكرة قديمة جدا ولكن إذا تكلمنا عن الفكر الردع العام الحديث ظهرت في أفكار ومقالات الكاتب الايطالي (سيزر بكاريا) وخصوصاً في مقاله (الجرائم والعقوبات)،وظهر تالياً على يد المفكر البريطاني جيرمي بنتام في كتابه(الأخلاق والتشريع)

٤-تعرف الردع العام اصطلاحاً

يعرف الردع العام :إنذار الناس كافة وتهديدهم بإنزال العقوبة الذي قد يلحقهم إذا ما قدموا على ارتكاب الجريمة[٦]

وكذلك يعرف :إنذار للناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب بسوء عاقبة الإجرام لكي ينفرهم بذلك منه وهو بهذا المعنى إشعار لكافة الإفراد بالألم الذي يلحق بهم أذا أقدموا على ارتكاب الجريمة[٧] ويعرفه الدكتور كامل السعيد:يقصد بالردع العام تحقيق الخوف من تطبيق العقوبة المطبقة في قلوب إفراد المجتمع وإيقاع الرهبة والجزع لكل من تسول له في نفسه ارتكاب ما ارتكبه المحكوم عليه [٨]

وكذلك يعرف : ويكون بمعنى توقيع العقوبة على المجرم يزجر الناس ويردعهم عن اقتراف الجرائم ويمنع كل من تسول له نفسه بالجرائم ففي أقامت العقوبات تنبيه الناس على أنهم إن ارتكبوها فقد تحلقهم من العقوبة المؤلمة مثلما أصابت المجرم[٩] .

ومما سبق فإننا نستطيع تعريف الردع العام (إرهاب[١٠]وتخويف العامة من الآثار الجسدية أو المالية أو المعنوية للعقوبة بغاية تقليل مستوى الجريمة ويعتبر الردع العام هو احد الغايات النفعية للعقوبة)

من خلال التعاريف السابقة إن الردع العام وفكرته الأساسية قد تطورت بتطور السلطة السياسية فأصبح الغرض الأساسي للعقوبة هو التخويف أو الردع أو الصد اتجاه الكافة. وهناك أنواع أخرى مثل الردع الخاص والردع المقتنع والردع المجتمعي الردع المجتمعي يعرف من خلال شقين :

١-الهدف: ويكون الهدف ردع الإفراد الذين لم يتقبلوا الجريمة من خلال الاعتبار من العقوبة المقررة فيتسنى لهم التفكير والاستعداد نحو الفعل ألجرمي مما يوفر السلامة وأمان واستقرار وتماسك للمجتمع ويخفف من حدة السلوك الإجرامي أو السلوك المنحرف مما يوفر تراجع مؤشرات الجريمة.

٢-الإجراء: ويتمثل بالوسيلة هو ردع الإفراد عن الوقع في جرائم فعلية من خلال فرض عقوبة شديدة كي لايعود هذا الأفعال التي تأثر على المجتمع التي تؤدي إلى تهديم المجتمع وهو شرط أساسي لتحقيق الردع المجتمع [١١]

العناصر التي يتكون منها الردع العام :

١- تحقيق العلم بالقوانين العقوبة :

المقصود هنا ليس العلم الوارد بقانون العقوبات لان العلم يتحقق بمجرد النشر بالجريدة الرسمية وان الجهل بالقانون ليس عذر لكن المقصود هنا هو أن العلم يتحقق أن تكون النصوص واضحة ولأتقبل التأويل ولأتحمل أكثر من وجه لكي يكون تطبيقها سهل وواضح ويتحقق العلم لدى كل أفراد المجتمع .

٢-التطبيق العلني للعقوبة :

أن تطبيق العقوبة بصورة علنية تولد خشية لدى كافة أفراد المجتمع ويتحقق العلم لدى المجتمع أن الدولة جادة في معاقبة المجرمين أو المخالفين فان فقهاء الفقه الجنائي يرون إن تنفيذ العقوبة له اثر بالغ في نفس المجتمع .

٣- التناسب بين الجريمة والعقوبة :

من الضروري إن تكون العقوبة مناسبة للفعل ألجرمي فان فرض عقوبة أقسى تعتبر إجحاف في حق مرتكب الجريمة وفرض عقوبة اقل تفقد المجتمع ثقته في النظام القضائي بالبلد

٤- الإيلام:

إن من أهم عناصر الردع العام تحقيق إيلام يلحق بالمجني فان إيقاع العقوبة يصاحبه أيلام يصيب الجاني

٥- العنصر العلاجي :

للعقوبة غرض علاجي من خلال إدخال الجاني إلى المؤسسات الإصلاحية (السجون)

٦- غرض العقوبة :

يرى أنصار المدرسة الايطالية إن أساس العقوبة هو تحقيق النفع،إن الدولة لكي تفرض العقوبة يستلزمها مصاريف خاصة ونفقات وبناء سجون لكي تفرض العقوبة وان الغرض من فرض العقوبة هو تحقيق الردع العام ولكن هل إن الردع هو الغرض الوحيد للعقوبة ؟ للإجابة على هذا السؤال :

إن الغرض الأساسي للعقوبة ليس فقط تحقيق الردع العام كما يرى الفقه الايطالي بل هو أغراض عدة نذكر منها : الأولى : الحفاظ على النظام العام : إن أهم غاية للعقوبة هي الحفاظ على النسيج الاجتماعي والنظام العام وان أساس تشريع العقوبة هي لحماية المجتمع سواء كانوا إفراد أو مجتمع فان فرض العقوبة يمنع من تفشي الجرائم والانحلال في المجتمع ويحافظ على النسيج الاجتماعي الثانية: تحقيق الردع العام : كما عرفنا الردع العام في سبق يعد الردع العام احد الإغراض النفعية للعقوبة وليس الغاية الوحيدة.

الثالثة: تحقيق العدالة الاجتماعية:

فعند معاقبة الجاني سواء كانت العقوبة جسدية أو مادية فان العقوبة تولد شعور بالثقة من قبل المجتمع بقانونها ونظامها القضائي

الرابعة: منع الانتقام :

ففي جريمة القتل مثلا إن أولياء المجني عليه عندما يرون بان الجاني نال عقابه وجزائه العادل يتولد لديهم شئ من الارتياح وإطفاء لنار الثار المتولد لديهم وان العقوبة عندما تنفذ بواسطة الدولة فإنها تتجه نحو الجاني فقط تطبيقا لقاعدة شخصية العقوبة إما إذا تركت بيد المجتمع فإنها من الممكن إن يتعدى أثراها إلى أسرته أو عشيرته أو حتى الأشخاص العاملين مع المجني عليه.
الخامسة: إصلاح الجاني :

إن واحد من أسباب فرض العقوبة هو إصلاح شخصية الجاني من خلال المؤسسات العقابية أو المؤسسات الإصلاحية فعند شعور الجاني بالألم فانه يحس نوعا ما بشعور المجني عليه. نجد إن قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ المعدل قد اخذ بمبادئ إن الردع ليس الغرض الوحيد للعقوبة فانه صرح في الأسباب الموجبة لتعديل قانون الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم١١١ لسنة ١٩٦٩ (من أهم غايات التشريع العقابي الردع عن ارتكاب الفعل الضار بالمجتمع)[١٢].

تقويم فكرة الردع العام :

إن لكل فكرة اتجاه معارض واتجاه مؤيد كذلك الردع العام فنرى إن المدارس الجنائية قد اختلفت ما بين التأييد لهذه الفكرة وبين الرفض للفكرة وفيما يلي سنعترض الاتجاهين الاتجاه الذي يعارض فكرة الردع العام رفضاً مطلقاً والاتجاه الثاني الذي يؤيد هذا الاتجاه.
الاتجاه الأول : الاتجاه الرافض لفكرة الردع العام :

إن أساس فكرة الرفض لأنصار هذا الاتجاه أنهم يقولون إن الردع العام يتركز على إن الردع العام لا يعالج جميع أنواع الجرائم فهو يختص بنوع معين من الجرائم وإنها تعتبر ليست رادعة
١- طابع الوحشية والقسوة:

إن القول إن الغرض الأساسي للعقوبة الردع من يغلب طبع القسوة على الإغراض الأخرى للعقوبة فأنصار هذا المبدأ يرفضون فكرة إن العقوبة تحقق الردع كلما كانت تتسم بالقسوة الشديدة، إن فكرة الردع العام هي فكرة ظهرت في العصور السابقة التي كانت ردة فعل على الفعل الجرمي وان

الغرض من فرض العقوبة في العصور الوسطى كان يهدف إلى تحقيق القسوة والإيلام الشديد على عكس غرض العقوبة في العصر الحالي [١٣].

٢- إن الردع العام لم يراعي الحالة الشخصية للمجرم:

كما هو واضح إن المجرمين ليس كلهم سواء فهناك مجرم حديث الإجرام ارتكب الجريمة نتيجة ضغط عصبي أو نفسي إي أنهم ليسوا من أهل الإجرام أو محترفي الإجرام ربما صادف وجوده في مكان غير مناسب وهناك أنواع أخرى مثل المجرمين الشواذ (المجرم النفسي) (أن من أن الشذوذ يصيب الشخص في إدراكه وأرادته حيث يسبب له خلل وان هذا الخلل يكون بشكل جزئي ليس تام حيث يحتفظ بجزء من إدراكه وهنا نلاحظ إن المجرم النفسي يتشابه المجرم الشاذ في بعض الحالات فنرى بعض الحالات النفسية للمجرم أيضا لا يفقد الإدراك إنما يصيبه النقص والضعف فقد اعترفت بعض التشريعات بالمسؤولية المخففة للمجرم النفسي أو المجرم الشاذ)[١٤] كذلك هناك المجرم بالعاطفة إن هولاء المجرمين نلاحظ إن الردع العام ليس له اثر عليهم،وهناك نوع أخر على العكس من المجرمين السابقين نقصد به المجرم الشاذ أو مجرم الصدقة او المجرم العاطفي إن هذا النوع يعرف الجريمة وأثرها وعقوبتها ولا يخشى العقوبة التي ستفرض عليه إي انه لا يخشى الردع العام مثل جرائم الثار أو جرائم غسل العار كذلك النوع الثالث محترفي الإجرام الذي يعرفون طريقة حماية نفسهم من إيقاع العقوبة عليهم بالتالي لا يؤثر الردع العام فيهم، إن بعض الدراسات تضرب مثال على أقسى عقوبة وهي جريمة الإعدام وتقول حسب وجهة نظرهم إن بالرغم من تنفيذ عقوبة الإعدام أن نسبة الجريمة لا تزال في تزايد لكن للرد عليهم من وجهة نظري إن الإعدام والموت يولد الهبة والخوف في اعتى النفوس الإجرامية وممكن إن نستثني فقط أصحاب الفكر الإرهابي والتكفيري الذي تعرضوا لعملية غسل دماغ ووعود كاذبة فأصبح البعض منهم لا يخاف الموت ولكن هذا ليس عذر لإلغاء عقوبة الإعدام بل إننا من دعاة تنفيذ عقوبة الإعدام بصورة اكبر وأسرع خصوصا في العراق لمكافحة الفكر الإرهابي والمتطرف .

بعدما انتهينا من معرفة حجج المعارضين لنسمع أراء وحجج المؤيدين

الاتجاه الثاني : الاتجاه المؤيد للردع العام:

للرد على أنصار الاتجاه الأول الاتجاه الرافض فان للاتجاه المؤيد أنصار وهي كالأتي :

١- إن فكرة الردع العام تحقق بعض أهدافها:

إن الردع العام في العقوبات قد يتحقق ولو بصورة نسبية كذلك إن أنصار هذا الاتجاه يرون كما يرى أنصار الاتجاه الأول إن شدة العقوبة ليس بالشرط ان يكون رادعاً من ارتكاب الجريمة

٢-الغرض الأساسي من الردع هو الإصلاح:

إن من أهداف العقوبة كما أوضحنا سابقاً حماية المجتمع وتحقيق الإصلاح وحماية المجتمع .

٤-الردع العام وعقوبة الإعدام:

قبل الكلام عن علاقة الردع العام نوضح مقدمة تاريخية بسيطة عن عقوبة الإعدام عبر التاريخ

الإعدام في العصور القديمة:

إن العقوبة كانت في العصور القديمة تقام من قبل الشخص نفسه بسب عد ظهور الدولة أو إن العقوبة يقومون بها أقارب الجاني أو عشيرته أو مجموعته التي ينتمي إليها ويسمى عصر الانتقام الفردي، ويكون رب الأسرة أو زعيم القبيلة هو الزعيم المطلق وان العقوبة كان تتسم بالقسوة الشديدة وكذلك إن العقوبة بصورة عامة كان يختلف تطبيقها بين إفراد المجتمع بين طبقة النبلاء وبين طبقة العاملين فكان هناك محاباة واضحة للنبلاء وتنفيذ قاسي وغير أنساني لعامة الناس والبسطاء، كانت عقوبة الإعدام تنفذ بضرب العنق للنبلاء وبطريقة سريعة كذلك الشنق للشخص الذي يقتل أخيه وإما الشخص الذي يرتكب الجرائم الدينية كالسحر والشعوذة كانت عقوبة الإعدام تنفذ عن طريق الحرق حتى الموت وإما عقوبة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم المالية كالتزييف فالسم هو طريقة الإعدام وإما عقوبة القتل المباشر فكانت تفرض على الشخص الذي يعتدي على مال الغير أو نفسه[١٥]

إما في قانون حمورابي الذي يعد التشريع الأكمل في ذلك الوقت فقد ورد ذكر عقوبة الإعدام (٣١) في مواضع عدة نذكر منها على سبيل المثل لا الحصر : [١٦]

١- الشخص الذي يتهم غيره بالقتل ولكنه لايستيطع إثبات ذلك.

٢- كذلك الجرائم التي تهدد اقتصاد البلاد .

٣- الشخص الذي يتهم الآخرين بالسحر مع عدم إثبات ادعائه.

٤- عقوبة السرقة وقطع الطريق .

٥- اختطاف الأطفال ومساعد العبيد بالهروب.

٦- الغش في الميزان .

٧- إسقاط حمل الحرة [١٧].

كما هو واضح إن قانون حمورابي بالرغم من ايجابيته العديدة إلا انه يتميز بالقسوة الشديدة وعدم وجود تناسب بين العقوبة والجريمة.

الإعدام في العصور المتوسطة :

من أهم ملامح العصر الأوسط في الغرب وفي الشرق ظهر الديانات السماوية ففي الغرب نلاحظ سيطرة الكنسية ورجاله على مقاليد الحكم والحياة وان اتساع سلطة الكنسية أدى بالمقابل إلى تقليص سلطة الحاكم، فنلاحظ إن رجال الكنسية كانت تستخدم الإعدام كيفما تشاء فمثلاً كانت تحرق الذين يعرضون الكنسية أو الذي يعترضون على إحكامه أو على صكوك الغفران فنلاحظ إن الإحكام في هذا العصر لم تختلف عن العصور القديمة فالعقوبات كانت تتسم بالقسوة الشديدة وخصوصا الإعدام فالوسائل التي استخدموها لم تكن إنسانية بل كانت شيطانية كذلك إن الكنسية كانت تفرق بين الإشراف والعوام في تطبيق العقوبة بصورة عامة وعقوبة الإعدام على سبيل الحصر واستمر الحال على ماهو عليه حتى حدوث الثورة الفرنسية حيث دأب مفكريها على معارضة حكم الكنسية وسلطته المطلقة ويلاحظ ذلك من خلال دستور ١٨٣٢ حيث نلاحظ تقلص عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام (٢٧)[١٨]و ويرجع ذلك إلى جهود المفكرين مثل بكاريا عارض العقوبات التي كانت تتسم بالقسوة وعدم وجود الملائمة والتناسب بيم الجريمة والعقوبة كذلك الكاتب الفرنسي جان جاك روسو صاحب نظرية العقد الاجتماعي [١٩].

<u>الإعدام في العصور الحديثة:</u>

نستعرض عقوبة الإعدام في بعض الدول مابين الإبقاء والنفي نذكر منها على سبيل المثل لا الحصر:

<u>١- فرنسا:</u>

إن قانون ١٧٩١ كانت عقوبة الإعدام موجودة في (٣٢) موطن إما قانون ١٨٣٢ فإنها موجودة في (٣٦)وبعد ذلك تقليصها في التشريعات التي تلتها فتم استبعاد الجرائم السياسية وبعض الجرائم الاقتصادية وبدت بعد ذلك حملات لإلغاء عقوبة الإعدام إلى حين صدور قانون ١٩٩٢ حيث هذا ان هذا القانون لايحتوي على عقوبة الإعدام [٢٠]

٢-جمهورية مصر العربية:

في قانون ٤٠ لسنة عاقب المشرع المصري بعقوبة الإعدام ٧٧ جريمة في جرائم عدة منها الجنايات المضرة بأمن الدولة وتعريض سلامة وسائل النقل والحريق العمد وان عقوبة الإعدام تتم بالشنق في القانون المصري[٢١]

٣-الجزائر:

قانون العقوبات الجزائري لسنة ١٩٦٦ الذي يحتوي على العديد من الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام نذكر منها على سبيل المثل لا الحصر مثل الجرائم المضرة بأمن الدولة الخارجية وتحتوي على التحريض أيضا والقيام بالتخابر مع دول أجنبية وعرقلة مرور العتاد البحري، والجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي المساس بأمن الدول الداخلي مثل التحريض على حمل السلاح ضد الدولة كذلك الجرائم التي تمس المنشات وتعريض الأمن العام للخطر وعاقب على الجرائم الإرهابية وإعمال التخريب بالإعدام كذلك الاعتداء على حق الحياة يعاقب عليه بالإعدام والعديد من الجرائم الاخرئ .

٤- العراق:

إما قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل فقد وردت عقوبة الإعدام في عدة مواضع نذكر منها الجرائم الماسة بأمن الدولة [٢٢]الخاصة بالانتماء لحزب البعث المحظور. والجرائم ذات الخطر العام والجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلية والخارجية والجرائم ذات الخطر العام والاعتداء على السلامة العامة وسلامة المواصلات والنقل والجريمة الماسة بحياة الإنسان وسلامته وبعض الجرائم الواقعة على الأموال والجرائم المتعلقة بالمتآمرين والجرائم المتعلقة بالهيئات الرسمية.

تعريف الإعدام لغة واصطلاحاً

تعريف الإعدام لغة :

أعدم،إعداما (افتقر صار ذا عدم فهو عديم)[٢٣]

ويعرف أيضا : العدم والعُدُم العَدَم :يقصد به الفقد والذهاب وهو الأصل وغلب على خسره الأموال أو فقدانه، كما شاع عند أهل العصر في إفقاد الحياة فيقولون حكم عليه بالإعدام إي بالموت [٢٤].

أصل كلمة الإعدام تأتي من كلمة عدم ومعناه في اللغة القتل أو التدمير والإبادة.
تعريف الإعدام اصطلاحاً:

إزهاق روح المحكوم عليه بوسيلة يحددها القانون بعد صدور حكم من محكمة مختصة بالإعدام لارتكابه جريمة خطرة ينص عليها القانون [٢٥]

كذلك يعرف الإعدام :

هي جزاء يقرره القانون للجريمة المنصوص عليها فيه لمصلحة المجتمع الذي أصابه الضرر ويوقعه القاضي على مرتكبها[٢٦].

وللإعدام معنى واحد :إزهاق روح المحكوم عليه بأي وسيلة يحددها القانون[٢٧] وعرفه قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة (:شنق المحكوم عليه حتى الموت

فمن خلال التعاريف السابقة نستطيع معرفة عدد عناصر مكونة لعقوبة الاعدام :

١-أنها تعد من العقوبة البدنية وتعتبر أقسى أنواع العقوبات الجسدية.

٢- أنها تكون على الشخص الطبيعي فقط بمعنى لايمكن فرضها على الشخص المعنوي

٣- لا تفرض على شخص الجاني

٤- تفرض من قبل محكمة مختصة

٥- إن يتبعها موت الجاني وهو الشرط الأساسي لعقوبة الإعدام

٦-إن الجرائم المعاقب عليها بعقوبة يشترط إن تكون منصوص عليه في قانون العقوبات بصورة واضحة

٧-إن يكون النص على العقوبة على سبيل الحصر لا على سبيل المثل إي يجب إن تحدد

٨- كذلك الوسيلة يجب إن تكون محددة بنص قانوني ففي بعض الدول يكون الإعدام شنقاً حتى الموت أو باستخدام العقاقير أو الغاز السام.

٩-تحقيق الردع العام كما سنوضح فيما بعد.

عقوبة الإعدام بين الرفض والتأيد:

إن العقوبة في السابق كانت غايتها الانتقام من المجني ولكن في القرن الثامن عشر نتيجة انتصار الثورة الفرنسية وظهور عدد من الفقهاء الذين نادوا بضرورة إن يكون الغرض الأساسي للعقوبة تحقيق الردعيين الردع العام والردع الخاص وإغراض أخرى ذكرناها سابقاً ان عقوبة الإعدام قد طبقت منذ القدم وكما أوضحنا إن مفكري الثورة الفرنسية قد نادوا بإلغاء عقوبة الإعدام ولم تجد إي مستجيب على ارض الواقع إلا في عام ١٩٣٩ فقد كان هناك اتجاهين الاتجاه الأول يرى في ضرورة إلغاء عقوبة الإعدام الاتجاه الثاني يرى في تقليل فرض عقوبة الإعدام وليس الإلغاء لان الإعدام عقوبة ضرورية .

إما من الناحية الفقهية فهناك اتجاهان :

الأول :الاتجاه الرافض لعقوبة الإعدام

الثاني :الاتجاه الثاني المؤيد لعقوبة الإعدام

الاتجاه الأول: الاتجاه الرافض لعقوبة الإعدام :

إن بداية المنادى بهذا الاتجاه قد ظهرت على يد الفلاسفة المسيحيين في القرن الخامس عشر على يد بكاريا وغيره من العلماء وفي العراق فقد نادى في هذا الاتجاه الأستاذ منذر الفضل في الجامعة العربية[٢٨]

كذلك إن الرافضين لهذا الاتجاه يستندون إلى رائي والإحصائية التي نشرتها الأمم المتحدة في عام ١٩٨٨التي تكلمت على إن لايوجد دليل على عقوبة الإعدام تؤدي غرض أكثر من السجن المؤبد. كذلك رائيها لعام ٢٠٠٢ الذي بنفس المضمون السابق ويدعمون رائيهم إن بلدان تطبق عقوبة الإعدام تطبق في الولايات المتحدة لديها نسبة الجرائم في تزايد أكثر من فرنسا التي ألغت العقوبة .

<u>إن حجج المعارضين كثيرة نذكر منها :</u>

١- إن عقوبة الإعدام تمس حقاً من الحقوق الأساسية واهم حق وهو حق الحياة الذي يعلوا على حق الدولة ويستندون إلى أساس إن الدولة ليس لديها حق منح الحياة وليس لها سلبها كما قال بكاريا إن الدولة تذبح الآخرين.

٢- إن عنصر الإيلام لايتحقق كما يدعي الاتجاه المؤيد إن الإيلام ركن أساسي في العقوبة بسب أن الإعدام يسبب إعدام وليس الإيلام ماعدا الألم النفسي الذي يصب الجاني قبل تنفيذ العقوبة ٣- إن عقوبة الإعدام تستغرق وقتاً طويلاً لتنفيذ العقوبة وهو امرأ واقعاً.

٤-حسب ادعاهم فان عقوبة الإعدام لانخفض نسبة الجرائم فكما أوردنا سابقاً يضربون مثلا تطبيق عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية لم يخفض نسبة الجريمة على عكس فرنسا التي ألغت عقوبة الإعدام ونسبة الجرائم تقل تدريجاً.

٥- إن الغرض الأساسي للعقوبة هو تحقيق الإصلاح للجاني فكيف يتحقق الإصلاح في إزهاق روح المجني عليه .

٦-صحيح إن الإعدام قد يحقق ردع عام بصورة كبيرة لكن لايمكن القول إن الردع العام يتحقق اتجاه الكافة فهو لايشكل ردع عام اتجاه المجرم العاطفي أو مجرم الصدفة.
٧- أنها تحرم الدولة من اليد العاملة كما يرى أنصار هذا الاتجاه بالإمكان استخدم الجناة في إعمال ذو مردود اقتصادي للدولة .

٨- في حالة حدوث الخطأ في إصدار الحكم ومعاقبة شخص بريء بالإعدام فما هو الحل.
٩-يمكن تحقيق الإيلام في السجن المؤبد بصورة أفضل من الإعدام لان الإعدام الألم ينتهي بلحظة وحدة إما السجن المؤبد على سبيل المثل فان الإيلام يتحقق طول عمر الجاني
١٠-أنها لأتقبل التفريد حسب ظروف الجاني .

<u>حجج المؤيدين لإبقاء عقوبة الإعدام:</u>

١-إن الإبقاء على عقوبة الإعدام تحمي المجتمع وتؤمن استقراره وأمنه الاجتماعي والاقتصادي.
٢-إن الإعدام ثقافة قرآنية حيث إن الإعدام ورد في القران في موارد القصاص والحدود في في آيات كثيرة

٣- ردا منهم على الذين يقولون إن الإعدام يسلب حق الحياة وهو حق أساسي يعلوا حق الدولة، إن الكثير من حقوق الإنسان هي حقوق أساسي فمثلاً عند فرض عقوبة مقيدة أو سالبة للحرية كذلك لان حق الفرد بالحياة من الحقوق الأساسية التي تسبق ظهور الدولة فان الأخذ بهذا المبدأ والإيمان به لا يمكن للدولة إن تفرض إي جزاء سواء كان إعدام أو حبس أو سجن أو غرامة.
٤- إما ردهم على القول بان العقوبة غير عادلة فالرد يكون إن الجاني الذي يرتكب جريمة القتل

وإزهاق روح بشر هو مستهتر بروح الناس ويهدد امن البشر أو يعبث بأمن الدولة الاقتصادي أو يهدد امن واستقرار المجتمع

٥- إن حياة الجاني ليس ذات أهمية اكبر من حياة المجني عليه كما وردت في القران الكريم في سورة المائدة (٤٥) (وَكتبنا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)[٢٩]

٦-إما ردهم على الذي يقول إن حصول خطأ في تطبيق عقوبة الإعدام ومعاقبة شخص بطريقة الخطأ وان الشخص يكون برئ نتيجة تطبيق القانون بصورة غير صحيحة من النظام القضائي والرد على هذا الادعاء يكون على نقطتين

الأولى : إن فرض عقوبة الإعدام والنطق بها من خلال المحكمة المختصة فإنها تحال إلى محكمة التميز ويعد التميز في حالة الإعدام وحوبيا فمن غير المنطقي إن الخطأ يكون من محكمتين تتألف من قضاة من الدرجة الأولى.

الثانية: إن الأخطاء واردة في كل مجالات الحياة كما في الأخطاء الطبية التي بترتيب عليها الموت .

٧- إن عقوبة الإعدام تؤدي إلى تحقيق الردع العام على المستوى البعيد

٨-أنها عقوبة اقتصادية، لان العقوبة السالبة للحرية سواء كانت حبس أو سجن أو سجن مؤبد مكلفة اقتصادية من خلال بناء السجون والكوادر العاملة فيها ونفقات مستمرة لإدامة المؤسسة العقابية والمؤسسة الإصلاحية

<u>الإعدام وعلاقته بالردع العام:</u>

أن الإعدام بوصفه من اشد العقوبات الجسدية كما أوضحنا سابقاً فهي المظهر الأمثل لتحقيق الردع العام فالدول التي تتجه لتحقيق الغرض الردع العام من العقوبة فتتجه لفرض عقوبة الإعدام فكما بينا سابقاً إن الموت يشكل حافز حيث إن الموت يشكل رادعاً لأشد أنواع .
ان عقوبة الإعدام من العقوبات الأساسي لحفظ لتحقيق الردع العام حيث إن عقوبة الإعدام من العقوبات التي تسبب خوف في نفوس المجرمين وحسب وجهه نظري أرى أن عقوبة الإعدام هي عقوبة الإعدام تحقق فوائد اقتصادية مهمة خصوصا مع المجرمين الذي لايرجى إصلاحهم مثل المجرمين العتاة وكذلك المجرمين الإرهابيين الذين افسدوا بالأرض الذين يكلفون الدولة جهد بشري

وموارد مالية وجهود إدارية وكذلك من الممكن أن المجرمين العتاة أو الإرهابيين قد يهربون من السجن وهذا لا يمكن إن يحدث في عقوبة الإعدام، كذلك أن لهذه العقوبة اثر في النفس فهي تسبب الرهبة فالموت يسبب الخوف في اعتة النفوس المجرم، ولكن يعاب على تنفيذ عقوبة الإعدام في العراق خصوصاً تأخر الإجراءات حيث أن بعض القضايا تستمر لمدة سنوات طويلة قد تتجاوز مدة العشر سنوات.

المبحث الثاني

الردع الخاص

تعريف الردع الخاص اصطلاحاً:

يعرف الردع الخاص :تقويم المجرم بعلاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه واستئصاله بالوسائل والأساليب المناسبة خلال تاهليه لمنعه من العودة إلى الإجرام مرة أخرى وإدماجه مرة أخرى بالمجتمع [٣٠]

كذلك يعرف : إن الردع الخاص يتسم بالطابع الفردي لأنه يتجه إلى شخص المجرم بالذات قاصداً تغيير بعض صفات شخصيته من خلال القضاء على أسباب الخطورة الجريمة وعواملها وإصلاحها وتأهليه وإعادة دمجه في المجتمع من جديد كفرد صالح ومقبول[٣١]
ويعرف أيضا : وظيفة الردع الخاص هي علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم بازلة أسبابها سواء كانت نفسية أم جسمية أم اجتماعية، لمنعه من العودة لارتكاب الجريمة مرة أخرى لذلك فهو يتسم بالطابع الفردي لأنه يتجه إلى شخصية المجرم بالذات ليتغير من معالم شخصيته بما يحقق التالف بين وبين المجتمع من خلال القضاء على أسباب وعوامل الخطورة الإجرامية لديه بإصلاحه وتاهليه ضمن برامج إصلاحية وتهذيبه وتعليمية تهدف جميعها إلى إعادة إدماجه بالمجتمع من جديد[٣٢].

من خلال التعاريف السابقة نستنتج إن الردع الخاص يحقق إغراضه من خلال عدة أدوات أو وسائل وان هذه الوسائل أو الأدوات تختلف باختلاف شخصية الجاني وان تحددي الأداة المناسبة للجاني أو للفرد المجرم تكون من صلاحية القاضي ونذكر من هذه الأدوات :

١- إقصاء المجرم أو استبعاده: ويقصد به نفي المجرم أو استئصاله من المجتمع وهي على نوعين :

النوع الاول الاقصاء :ويتم من خلال عقوبة الاعدام تعني استئصال المجرم بصورة نهائي لان المجرم لاغاية من إصلاحها ويعود تحديد مدى صلاحية المتهم إلى القاضي .

النوع الثاني النفي أو الاستبعاد : ويتم من خلال عقوبة السجن المؤبد للشخص المجرم أو الجاني. ففي الصورتين الذي تم ذكرهن سابقاً تفرض عدم إمكانية إصلاح الجاني واليأس من إصلاحه، ونلاحظ ان هذه الأدوات قد تعرضت إلى الانتقاد لأنها تفرض إن الجاني لا أمل في إصلاحه ومن وجهه نظر الباحث إن اعتراضهم قد جانب الصواب لان عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد تفرض على المجرمين العتاة ذو أرباب السوابق أو الارهابين الذين لايوجد أمل في إصلاحهم أساسا، فنعود إلى فكرة الإبقاء أو إلغاء فكرة الإعدام الذين وضحناها سابقاً ويرى الباحث بضرورة الإبقاء على عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد.

٢-الإنذار بواسطة العقوبة السالبة للحرية: والمقصود بالعقوبة السالبة للحرية هنا المؤقتة وليست الدائمة كذلك قد تحقق بحالة أخرى وهي عن طريق التهديد أو فرض العقوبة بدون تنفيذها مثل في حالة الحبس مع إيقاف التنفيذ،وأيضا هناك انتقادات على العقوبة السالبة للحرية المؤقتة للأسباب الآتية:

-أثار سلبية على شخص الجاني أو المجرم حيث إن الكثير من السجون أصبحت مدارس للإجرام وان الكثير من السجون أصبحت حواضن للإرهاب والتشدد الفكري يدخلها المجرم وقد ارتكب جريمة جنائية ويخرج منها وقد أصبح الجاني إرهابي ذو فكر متشدد.
-اثأر تطال أسرة الجاني لاسيما إذا كان الجاني هو المعيل الوحيد لأسرته وقد تطرح فكرة انه مخالف لفكرة شخصية العقوبة لان الآثار العقوبة تطال أشخاص غير شخص الجاني
-ان اغلب الأشخاص العاملين في المؤسسات الإصلاحية ليسوا أهلا للقيام بدورهم في إصلاح الجناة وهذا مايقوله الواقع العملي .

٣-التأهيل والمعالجة والإصلاح: نظراً للانتقادات التي وجهت للأداتين التي ذكرناها سابقاً ويكون من خلال تأهيل واصطلاح الجاني يكون من خلال:

- إعداد كادر المؤسسات الإصلاحية بطريقة حديثة.

-إعداد برامج ثقافية ورياضية للجناة.

-ضرورة التفريق بين السجناء وفصلهم عن ارباب الإجرام.

-يجب إن يكون الإرهابيين في سجن خاص به ومنع اختلاطهم مع السجناء العاديين.

-ضرورة إن تتوفر الظروف الحياتية في السجون.

-منع التعذيب وفرض الرقابة على كادر السجون وفرض العقوبات الرادعة في حق الذي يمارس التعذيب أو استغلال الجناة.

دور القاضي في الردع الخاص:

للقاضي دور كبير في التفريد القضائي للعقوبة كما سنوضح، إن أساس فكرة الردع الخاص ذو طابع شخص إي انه فردي فالأساس هو الإصلاح وليس الانتقام الجاني، ومن ثم تكون العقوبة التي يقدرها قادرة على إعادة تأهيل المجرم وإصلاحه وإعادة دمجه في المجتمع من جديد[٣٣]. فان للقاضي صلاحيات في تحديد العقوبة الأصلح للمتهم استناداً إلى التفريد القضائي للعقوبة والمقصود بالتفريد القضائي أو السلطة التقديرية ان القانون أعطى سلطة محددة في ايقاع العقوبة وتتمثل في الاختيار بين الحد الأعلى او الأدنى للعقوبة او يمكن كذلك ان يعطى للمشرع سلطة بين إيقاع العقوبة او فرض الغرامة كذلك يعرف التفريد القضائي بأنه :الرخصة الممنوحة في اختيار القانون مناسبة لحالة المتهم وظروف ارتكاب الجريمة في ضوء القانون[٣٤] فقد ترد عبارة(الحبس او الغرامة) ولكن ماهي الأسباب او العوامل التي تتيح للقاضي اختيار العقوبة الملائمة للجاني ؟

فان الجواب على السؤال السابق يكون من خلال مايعرف الخطورة الإجرامية وتعرف الخطورة الإجرامية: انها تعرف حالة شخصية تتعلق بالجاني او المجرم اوالفاعل وانفعالاته النفسية وظروفه الشخصية .

كما يعرف: أنها استعداد يتواجد لدى الجاني بمقتضاه يكون من المحتمل إقدامه على ارتكاب الجرائم مستقبلا إي هي قدرة الشخص على ارتكاب الجرائم، ولذلك هي حالة نفسية يعتد بها القانون في تقدير العقوبة والشكل التي تكون عليه[٣٥]

استنادا الى كل ماسبق فان لكي يتحقق الردع الخاص وتحقيق كامل النفع من الردع الخاص وتحقيق تقويم المجرم وإصلاحه يجب إن يقوم القاضي بتطبيق التفريد القاضي لكي تلاءم العقوبة شخصية الفرد المجرم فليس من العدل والإنصافإن يتم إيداع مجرم الصدفة او المجرم العاطفي مع أصحاب السوابق وإذا لم يتم مراعاة الشروط السابقة فان السجون تصبح مدراس لإنتاج العتاة من المجرمين

بل الأدهى من ذلك كما حصل في العراق ان السجون أصبحت في فترة من الفترات ملتقى للإرهابوالإرهابيين يتم التخطيط فيها للقيام بالعمليات الإرهابية .

كذلك من الجدير بالذكر إن الردع الخاص لايتحقق بمجرد إصدار الحكم على الجاني أو المجرم بل هناك عدة خطوات أخرى يجب مراعاتها:

١-ضرورة وجود برامج تعليمية مثل مدارس أو محو الأمية وتوفير كافة السبل والتسهيلات لمن يرغب في إكمال دراسته .

٢-وجود إمكانترفيهة لكي يقضي المحكومينأوقات فرغهم مثل ملاعب كرة القدم او صالات العاب.
٣-ضرورة وجود إمكان عبادة لكي يعود المتهم إلى ربه ويشعر بالندم والتوبة.
٤- أماكن للمطالعة وتقديم التسهيلات وزرع حب الاطلاع لدى المحكومين وخصوصا الثقافة القانونية.
٥-توفر معامل لأصحاب الحرف اليدوي ومساعدتهم على طرح بضاعتهم بالسوق .

٦- إمكانيةالاستفادة من المحكومين في المشاريع العامة لا على سبيل الإشغال الشاقة بل استخدام اجر مقابل عمل إي يقوم النزلاء مقابل اجر مادي لاباس به.

٧-ضرورة فصل السجناء عن بعضهم اي لأيتم الخلط بين أصحاب السوابق والمجرمين العتاة مع مجرمين الصدفة اومرتكبي الجرائم البسيطة.

٨- اختبار العاملين بالسجون بصورة دقيقة وان يكون من شروط التعين ان يكونوا أشخاصأكفاء ذو تعامل أنساني مع المحكومين وليس العكس وضرورة فرض اشد العقوبات بحق من يستغل السجناء كمن يبيع المخدرات اواي مواد محظورة أخرى.

٩- المراقبة الصحية للمحكومين بصورة دورية.

١٠-السماح لهم بالالتقاء بعوائلهم قدر الإمكان.

<u>التمييز بين الردع العام والردع الخاص :</u>

١- الردع العادي يكون بتخويف وإرهاب العامة اي انه موجه نحو كافة الأشخاص لتخويفهم.
-الردع الخاص ينصب على شخص المجرم فقط.

٢- غاية الردع العام الردع أو الزجر أو التخويف.

-إما غاية الردع الخاص الأساسيةإصلاح المجرم.

٣- أدوات الردع العام تكون من خلال فرض اشد العقوبات وأشهرها.

-أدوات الردع الخاص من خلال التفريد القضائي الذي يعتمد على الشخصية الإجرامية وعلى أساس كل شخص يتم وضع العقوبة او البرنامج العلاجي المناسب .

٤- ينتهي دور الردع الخاص بعد انتهاء فترة العقوبة.

-لاينتهي دور الردع الخاص بانتهاء فترة العقوبة.

٥-الأثر المتوقع من الردع العام هو منع كافة الإفراد من ارتكاب الجريمة قبل ارتكابها اي انه يسبق ارتكاب الجريمة.

- اما اثر الردع الخاص فيكون لاحق بعد ارتكاب الجريمة ومنع الشخص من ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

٦- من وسائل الردع العام الإعلام والتوعية من خلال الإعلام والانترنيت كذلك لكي يتحقق العلم بها.

- ان الردع الخاص يرتكز على الجاني ومدى تقبله للعقوبة.

٧- مثال على الردع العام : عقوبة الإعدام وقسوتها فإنها تعتبر ردع عام للمجتمع.

مثال على الردع الخاص: ان قيام شخص بجريمة السرقة فتصدر عليه عقوبة بالسجن ان قضائه للعقوبة ومدى تأثير العقوبة على منعه من ارتكابه مرة ثانية هذا هو الردع الخاص.

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم
٢. ابن منظور،لسان العرب،مادة ردع.
٣. إسلام فوزي انس قطب، تحديات الردع المجتمعي للمجرم الحدث في قانون الطفل المصري،مجلة جامعة الانبار الإنسانية.
٤. إسماعيل صبري،الإستراتيجية والسياسية الدولية (المفاهيم والحقائق الأساسية)،موسوسة الأبحاث العربية بيروت،ط١،١٩٧٩.
٥. أكرم نشأت،القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨.
٦. تميم طاهر احمد، تنفيذ العقوبة وأثرها في الردع الخاص، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد ١٩٩٥.
٧. حامد عوض، عقوبة الإعدام،جامعة أزاد الإسلامية، الأهواز، ايران.
٨. د سمير الجنزوري، السلطة التقديرية للتقاضي.
٩. د مامون سلامة،حدود السلطة التقديرية الجنائي.
١٠. د.كامل السعيد،شرح الإحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٢.
١١. داود محمد محمد،معجم التعبير الاصطلاحي في العربية المعاصرة، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة ٢٠٠٢.
١٢. الدكتور حسن احمد الحمادي،نظرية حجية الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية، المكتبة القانونية،٢٠٢٣،الإمارات ٢٠٠٤.
١٣. سامية حسن، علم الاجتماع القانوني، القاهرة ١٩٦٨.
١٤. الشيخ احمد رضا، معجم متن اللغة، المجلد الرابع، دار مكتبة الحياة بيروت،١٩٦٠.
١٥. عبد الحليم محمد،معجم الألفاظ المشتركة في اللغة، مكتبة لبنان ـبيروت،١٩٨٧.
١٦. عبد الرحمن الشوربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، منشاة المعارف، الاسكندرية،٢٠٠٣.
١٧. علي قهوجي،شرح قانون العقوبات، القسم العام،منشورات الحلبي، بيروت،٢٠٠٢.
١٨. عمار الحسيني، وظائف العقوبة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتور، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠٠٥.
١٩. عمار عباس،وظائف العقوبة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي،رسالة دكتوراه، كلية القانون،جامعة النهرين،٢٠٠٥.
٢٠. فهد يوسف الكساسبة،وظيفة العقوبة ودوروها في الإصلاح والتأهيل، ط١، الأردن.
٢١. فيصل مغازي، عقوبة الإعدام بين المؤيدين لها والمعارضين، رسالة ماستر،جامعة محمد خضير الجزائر،٢٠١٤/٢٠١٥.
٢٢. القاضي نبيل عبد الرحمن الحياوي، قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته، العاتك للطباعة والنشر،بغداد،ط٣،٢٠٠٥.
٢٣. مادة ٢٢٢ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٢٤.محمد احمد محمد السباعي، المواجهة الجزائية للاضطراب النفسي، أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر،٢٠٢٠.

٢٥.محمد عبد الرحمن السليفاني،عقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دارسة مقارنة، مطبعة هاوار دهوك،ط١، ٢٠٠٣.

٢٦.محمد عبد الله الويكات، اثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة، دار وائل عمان، الأردن،٢٠٠٧.

الهوامش

[١]-عبد الحليم محمد،معجم الألفاظ المشتركة في اللغة، مكتبة لبنان بيروت،١٩٨٧،ص٥٥.

[٢]- ابن منظور،لسان العرب،مادة ردع.

[٣]-إسماعيل صبري،الإستراتيجية والسياسية الدولية (المفاهيم والحقائق الأساسية)،موسوسة الأبحاث العربية بيروت،ط١٥٦،١٩٧٩،١.

[٤]- القران الكريم، البقرة ٢١٧

[٥]داود محمد محمد،معجم التعبير الاصطلاحي في العربية المعاصرة، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة ٢٠٠٢،ص٩٩.

[٦]-تميم طاهر احمد، تنفيذ العقوبة وأثرها في الردع الخاص، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد ١٩٩٥، ص٥٦.

[٧]-عمار الحسيني، وظائف العقوبة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتور، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠٠٥، ٢٠٧-٢٠٨ ص.

[٨]- د.كامل السعيد،شرح الإحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٢.

[٩]-محمد عبد الله الويكات، اثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة، دار وائل عمان، الأردن،٢٠٠٧.

[١٠]- إن الإرهاب كمصطلح هو مصطلح قراني ممدوح كما ورد في الآية الكريمة (ترهبون به عدو الله وعدوكم)

[١١]- إسلام فوزي انس قطب، تحديات الردع المجتمعي للمجرم الحدث في قانون الطفل المصري،مجلة جامعة الانبار الإنسانية،ص٦

[١٢]-القاضي نبيل عبد الرحمن الحياوي، قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته، العاتك للطباعة والنشر،بغداد،ط٣،٢٠٠٥، ص٣.

[١٣]-فهد يوسف الكساسبة،وظيفة العقوبة ودوروها في الإصلاح والتأهيل، ط١، الأردن، ص١٣٢

[١٤]- محمد احمد محمد السباعي، المواجهة الجزائية للاضطراب النفسي، أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر،٢٠٢٠،ص٣

[١٥]- حامد عوض، عقوبة الإعدام،جامعة أزاد الإسلامية، الأهواز، ايران،ص١٦

[١٦]-محمد عبد الرحمن السليفاني،عقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دارسة مقارنة، مطبعة هاوار دهوك،ط١، ٢٠٠٣، ص١

[١٧]- نرى إن قانون حمورابي هو الأخر يميز بين الحر والعبد في تنفيذ العقوبة .

[١٨]-فيصل مغازي، عقوبة الإعدام بين المؤيدين لها والمعارضين، رسالة ماستر،جامعة محمد خضير الجزائر،٢٠١٤/٢٠١٥،ص١٨.

[١٩]-سامية حسن، علم الاجتماع القانوني، القاهرة ١٩٦٨،ص٢٩

[٢٠]-الدكتور حسن احمد الحمادي،نظرية حجية الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية، المكتبة القانونية،٢٠٢٣،الإمارات ٢٠٠٤،ص٢٦.

[٢٢]-مادة ٢٢٢ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

[٢٣]-ابن منظور، مصدر سابق، المجلد٦،ص٣٩

[٢٤]-الشيخ احمد رضا، معجم متن اللغة، المجلد الرابع، دار مكتبة الحياة بيروت،١٩٦٠،ص٤٨

[٢٥]-عبد الرحمن الشوربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، منشاة المعارف، الاسكنرية،٢٠٠٣،ص٩٢

[٢٦]-أكرم نشأت،القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨،ص٢٩٨.

[٢٧]-عمار عباس،وظائف العقوبة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي،رسالة دكتوراه، كلية القانون،جامعة النهرين،٢٠٠٥،ص١.

[٢٨]-محمد عبد العزيز السيلفاني، مصدر سابق، ص٣٢٢

[٢٩]-القران الكريم،سورة المائدة،٤٥.

[٣٠]- د.عمارالفاروق الحسيني،أصول علم الإجرام والعقاب،مصدر سابق.ص٤١١.

[٣١]- ابو العلا عقيدة،أصول علم العقاب،ص ٢٧٧

[٣٢]- د عمار الحسيني، وظائف العقوبة، مصدر سابق، ص ٣٣٤

[٣٣]-علي قهوجي،شرح قانون العقوبات، القسم العام،منشورات الحلبي، بيروت،طبعة،٢٠٠٢،ص٢٢٠.

[٣٤]-د سمير الجنزوري، السلطة التقديرية للتقاضي،ص١٧١

[٣٥]-د مامون سلامة،حدود السلطة التقديرية الجنائي ص ١٠٧